الجمهـورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية

حول

مقترحي القانونين الأساسيين عدد 2019/59 وعدد 2019/60 المتعلقين بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

السيد محمد رمزي خميس

رئيس اللجنة

نائب الرئيس

السيد ناجي الجمل

مقررة اللجنة

السيدة هالة عمران

المقرر المساعد

السيد محمد علي البدوي

المقرر المساعد

السيد عمار عمروسية

أوت 2019

الجمهوريــة التونسيــة **باردو، في 15 أوت 2019**

مجلس نواب الشعب

بسم الله الـــــرحمان الرحيم

تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية حول

مقترحي القانونين الأساسيين عدد 2019/59 وعدد 2019/60 المتعلقين بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 مـــاي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب بالنيابة ونائبه،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تتشرّف لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية بأن تعرض عليكم تقريرها حول مقترحي القانونين الأساسيين عدد **2019/59** وعدد **2019/60** المتعلقين بتنقيح القانون الأساسي عدد **16** لسنة **2014** المؤرخ في **26** مـــاي **2014** المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد **7** لسنة **2017** المؤرخ في **14** فيفري **2017**.

وفي ما يلي ملخّص لمجمل أعمال اللجنة حولهما:

تعهدت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية بالنظر في مقترحي القانونين الأساسيين عدد **2019/59** وعدد **2019/60** المتعلقين بتنقيح القانون الأساسي عدد **16** لسنة **2014** المؤرخ في **26** ماي **2014** المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 بموجب إحالة من السيد رئيس المجلس بالنيابة بتاريخ **06** أوت **2019** بناء على قرار مكتب المجلس المنعقد بتاريخ **06** أوت **2019** الذي دعا اللجنة عملا بأحكام الفصلين **88** و**92** من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب للانعقاد وطلب استعجال نظرها في المقترحات المشار إليها باعتبار ما تتضمنه من تدابير ضرورية لاختزال آجال النزاعات الانتخابية بما يضمن احترام الأجل الدستوري للمدة الرئاسية الوقتية المنصوص عليها بالفصلين **84** و**86** من الدستور.

وعليه، انطلقت اللجنة في دراسة هذين المقترحين يوم الخميس **08** أوت **2019**، في جلسة أولى تمّ الاستماع خلالها إلى كل من ممثلي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الإدارية والمصادقة على صيغة أولية لفصول مقترحي القانونين الأساسيين المتعلقين بتنقيح القانون الأساسي عدد **16** لسنة **2014** المؤرخ في **26** ماي **2014** المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد **7** لسنة **2017** المؤرخ في **14** فيفري **2017** بعد إقرار دمجهما في مشروع واحد. كما قررت تأجيل الحسم إلى جلسة **15** أوت **2019** في الشكل القانوني لهذه الأحكام أي كقانون استثنائي يهم فقط هذه الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها أو يكون في إطار تنقيح وإتمام للقانون الأساسي عدد **16** لسنة **2014** المؤرخ في **26** ماي **2014** المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد **7** لسنة **2017** المؤرخ في **14** فيفري **2017**.

هذا، وتجدر الإشارة إلى انه في إطار النظر في مقترحي القانونين الأساسيين عدد **2019/59 ,2019/60** المتعلقين بتنقيح القانون الأساسي عدد **16** لسنة **2014** المؤرخ في **26** ماي **2014** المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد **7** لسنة **2017** المؤرخ في **14** فيفري **2017**. وعملا بأحكام الفصل **42** من القانون الأساسي عدد **34** لسنة **2016** المؤرخ في **28** أفريل **2016** المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، قررت اللجنة في جلستها المنعقدة بتاريخ**08** أوت **2019** استشارة المجلس الأعلى للقضاء بخصوص الأحكام المتعلقة بالنزاعات الانتخابية الواردة بمقترحي القانونين المذكورين.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ **15** أوت **2019** استمعت اللجنة إلى أعضاء من المجلس الأعلى للقضاء وقررت أن يكون مشروع القانون قي شكل تنقيح وإتمام للقانون الأساسي عدد **16** لسنة **2014** المؤرخ في **26** ماي **2014** المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة **2017** المؤرخ في **14** فيفري **2017**.

1. التقديـــم: ورد بوثيقة شرح الأسباب لمقترح القانون الأساسي عدد **2019/59** المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد **16** لسنة **2014** المؤرخ في **26** مـــــاي **2014** المتعلق بالانتخابات والاستفتاء بان الجمهورية التونسية تمر ولأول مرة منذ الاستقلال وبعد وفاة رئيس الجمهورية محمد الباجي قايد السبسي رحمه الله رئيس الجمهورية والقائد الأعلى للقوات المسلحة بمرحلة هامة من تاريخها وكيف لا ولأول مرة ستجرى انتخابات رئاسية سابقة لأوانها في ظل دستور الجمهورية التونسية المصادق عليه في **27** جانفي **2014** وقد نص الدستور في فصله **86** على أن الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها تجري في أجل أدناه **45** يوما وأقصاه **90** يوما.

ونظرا لأن الظرف استثنائي وأن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قد أعطاها الدستور ولاية عامة على الشأن الانتخابي وضمانا لانتخابات حرة ونزيهة وشفافة تتساوى فيها وتتكافئ الفرص في ظل احترام الدستور.

وبعد أن أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على موعد الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها التي سيكون الدور الأول فيها يوم **15** سبتمبر **2019**. ونظرا لضرورة التقييد بأحكام الدستور ومقتضياته وحرصا على

سيادة القانون واحترام الآجال الدستورية فإنه بات من الضروري ولتسهيل عمل الهيئة ولاحترام الآجال الدستورية القيام بإدخال تعديل وتنقيح تقني بحت على القانون وذلك باعتبار أيام السبت والأحاد أيام عمل لاختصار آجال التقاضي والتمكن من انتخاب رئيس جديد.

من هذا المنطلق يقترح تنقيح القانون مع العلم أنه سبق وأن تم نفس التنقيح تقريبا بالنسبة لانتخابات 2014 بمقتضى القانون الأساسي عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014. يتعلق بتحديد مواعيد أول انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور. إن الظرف استثنائي لا يبرر خرق الدستور ولكن يمكن وفي ظل احترام الدستور سن قانون يختصر الآجال.

كما ورد بوثيقة شرح الأسباب لمقترح القانون الأساسي عدد 2019/60 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014المؤرخ في 26 مـــــاي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء بان الدستور تضمن عدة فصول تتعلّق بتنظيم الانتخابات في آجال مختصرة، وهي الفصول 75 (حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية)، و86 و99-3 (الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها) و89 و99-2 (الانتخابات التشريعية السابقة لأوانها). وهي الحالات التي تطرق إليها الفصل 49 من القانون الانتخابي الذي اختصر بعض الآجال المعتمدة للانتخابات الدورية.

إلا أنّ تطبيق الآجال المختصرة الواردة في الفصل 49 لا يكفي لاحترام الآجال الدستورية لتنظيم الانتخابات السابقة لأوانها.

كما لم يتضمن الفصل 49 المتعلق الإشارة إلى الانتخابات التشريعية الجزئية، التي تجري أيضا ضمن آجال مختصرة (90 يوما من الإعلان عن الشغور)، وذلك وفق أحكام الفصل 34 من القانون الانتخابي. وكذلك لم يتضمن إشارة إلى الانتخابات البلدية والجهوية الجزئية التي تجري أيضا ضمن نفس هذه الآجال المختصرة، وفق أحكام الفصل 49 سادس عشر من القانون. وبالتالي يتجه مراجعة الآجال المختصرة الواردة في الفصل 49، وتوسيعه ليشمل الانتخابات التشريعية الجزئية، والاستفادة مما ورد في قانون المواعيد الانتخابية بشأن اعتبار كامل أيام الأسبوع أيام عمل باستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية.

كما تكتسي الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها خصوصية باعتبار أن المراحل الانتخابية التي يجب أن تتم ضمن هذه الفترة تمتد إلى التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات وليس فقط تنظيم يوم الاقتراع، ولذلك تم اقتراح فتح طعون موحدة في نتائج الدورتين الأولى والثانية للانتخابات الرئاسية وذلك إثر الإعلان عن النتائج الأولية للدورة الثانية.

ينسجم توحيد الطعون في نتائج الدورتين الرئاسيتين مع الفصل 147 من القانون الانتخابي الذي يسمح للمترشحين الذين شاركوا في الدورة الأولى بالطعن في نتائج الدورة الثانية، وهو مقترح معمول به في تجارب مقارنة يتم فيها دائما تنظيم الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية –عند الاقتضاء– بعد أسبوعين من الدورة الأولى، ثم المرور إلى مرحلة النزاعات.

هذا، وضمانا لحسن اطلاعكم على محتوى هذا التقرير المعروض على أنظاركم، ارتأت اللجنة، بعد عرضها في ما تقدم لتقديم عام لمقترحي القانونين الأساسيين المعروضين ولمنهجية تعاطيها معه، أن تقسم ما تبقى منه إلى جزأين كبيرين تعلق الأول منهما بحوصلة لمحتوى اجتماعات اللجنة قبل التعرض في مرحلة ثانية إلى التصويت على الفصول.

2. جدول اجتماعات اللجنة:

توزعت جلسات اللجنة على النحو التالي:

ع/ر	تاريخ الجلسة	جدول الأعمال
1	الخميس 08 أوت 2019	▪ الاستماع إلى ممثلين عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعن المحكمة الإدارية. ▪ النقاش العام. ▪ التصويت الأوّلي على الفصول فصلا فصلا.
2	الخميس15 أوت 2019	▪ الاستماع إلى أعضاء من المجلس الأعلى للقضاء. ▪ التصويت النهائي على الفصول فصلا فصلا وعلى مشروع القانون برمته. ▪ تلاوة مشروع تقرير اللجنة حول مشروع القانون الأساسي المعروض والمصادقة عليه.

3. النقاش العام لمقترحي القانونين المعروضين:

دار نقاش عام بخصوص مقترح القانونين الأساسيين عدد **2019/59** وعدد **2019/60** المعروضين بين أعضاء اللجنة خلال الجلسة المنعقدة يوم الخميس**08** أوت **2019** حول ما تضمناه من تدابير ضرورية لاختزال آجال النزاعات الانتخابية بما يضمن احترام الأجل الدستوري للمدة الرئاسية الوقتية المنصوص عليها بالفصلين **84** و**86** من الدستور. هذا، وقد تمحورت مجمل تدخلات السيدات والسادة النواب كما يلي:

- التأكيد على أهمية هذه التنقيحات المعروضة والاستعداد التام من الجميع لمناقشتها والتفاعل معها كضرورة يفرضها التقيد بأحكام الدستور ومقتضياته وحرصا على سيادة القانون واحترام الآجال الدستورية لانتخاب رئيس الجمهورية،

- تباين الآراء داخل اللجنة حول الشكل القانوني للنص الذي سيتم اعتماده من اللجنة لتضمين المقترحات المقدمة أي بين اعتماد قانون استثنائي فقط لهذه الانتخابات السابقة لأوانها على غرار ما تم في انتخابات سنة 2014 بمقتضى القانون الأساسي عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 وبين التأكيد على اعتماد قانون أساسي ينقح ويتمم القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014المؤرخ في 26 مـــاي

2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء ويبقى صالحا لجميع الوضعيات الاستثنائية التي يمكن أن تحدث في المستقبل،

- الإشارة من أحد النواب إلى أن الآجال المضمنة بالنص الدستوري والمتعلقة بتنظيم الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها هي آجال غير واقعية بتاتا، واللجنة اليوم بصدد معالجتها لتحقيق الانسجام بين القانون الانتخابي الحالي ونص الدستور،

- التأكيد على وجود وضعية قانونية استثنائية تفرض في إطار التسلسل الهرمي للقواعد القانونية ضرورة ملائمة القاعدة الدنيا للقاعدة الأعلى منها، أي وفي وضعية الحال، ضرورة ملائمة أحكام القانون الانتخابي المتصلة بآجال تنظيم الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها مع الآجال الدستورية(**90**يوم) واللجنة اليوم لها مقترحان الأول مقترح مقدم من عدد من النواب ورد في شكل قانون استثنائي، والثاني مقترح من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تم تبنيه من عدد من النواب لتعديل الفصل 49 من القانون الانتخابي،

- التأكيد على أن البلاد في وضعية قانونية ودستورية استثنائية تستدعي من الجميع العمل على إيجاد الحلول التشريعية الكفيلة التي تضمن اختزال آجال النزاعات الانتخابية بما يضمن احترام الأجل الدستوري للمدة الرئاسية الوقتية المنصوص عليها بالفصلين **84** و**86** من الدستور،

- التأكيد على أن الأخطر اليوم على البرلمان وعلى التونسيين، تجاوز أجل ال**90** يوما والدخول في فترة اللاشرعية،

- الإشارة إلى أنه لا يمكن أن يتم استغلال هذه المناسبة لإدخال أية تعديلات أخرى على القانون الانتخابي لا تتعلق باختصار الآجال القانونية أو ما كان ضروريا لحسن احترامها، وفي ما عدا ذلك من التعديلات يمكن التعرض إليها لاحقا،

- الإشارة إلى أن هذه الوضعية الاستثنائية هي بمثابة الامتحان الذي لا بد لجميع الأطراف المتداخلة الخروج منه بايجابية والبرلمان اليوم مجبر على التقليص في الآجال المنصوص عليها في بعض فصول قانون الإنتخابات والإستفتاء، رغم ما فيها من حيف وضغط على المترشحين لهذا الاستحقاق الانتخابي،

- إضافة إلى التأكيد على أن هذه الوضعية الاستثنائية التي نعيشها تحتم التعامل مع معادلتين أولاهما المحافظة على روح الدستور وعلى شفافية الانتخابات وعلى معايير المحاكمة العادلة وثانيهما هو احترام أجل **90** يوم والعمل على أن يكون لنا رئيس منتخب في تاريخ **23** أكتوبر **2019** لتجنب كل المشاكل لاحقا،

- الإشارة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار لإمكانية وجود طعون دستورية في هذا التعديل بعد المصادقة وطرح السؤال حول كيفية التعامل معه لاحقا في صورة قبول الطعن، مع ضرورة ضبط كل الفرضيات الممكنة التي يجب إتباعها في حالة عدم مرور هذا القانون،

- التساؤل حول التأثير الممكن للتزامن بين انطلاق الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والصمت الانتخابي وفترة الاقتراع في الدور الأول للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها سواء كان ذلك بالدوائر الانتخابية بالداخل أو بالخارج،

- التساؤل حول ما إذا كان إقرار هذا التعديل سيسمح باحترام الأجل الدستوري،

- الإشارة إلى انه لابد أن يكون المقترح الذي ستخرج به اللجنة قانونا يُمكّن من احترام الآجال الدستورية.

4. الاستمـــاعات:

عقدت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقـــوانين الانتخابية جلسة أولى يوم الخميس **08** أوت **2019** خصصتها للاستماع إلى ممثلين عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعن المحكمة الإدارية. كما تولت اللجنة في جلسة **15** أوت **2019** الاستماع لأعضاء من المجلس الأعلى للقضاء.

وفي ما يلي ملخص لأهم مداخلاتهم وآرائهم حول مقترحي القانونين المذكورين المتعلقين بآجال الطعون واختصارهما في الانتخابات الرئاسية لسنة **2019**:

1.4 الاستماع إلى أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات:

في بداية الجلسة، أفاد السيد رئيس الهيئة، الذي كان مرفوقا بعدد من أعضاء مجلس الهيئة، أنه رغم وضع الفصل **49** من القانون الانتخابي لآجال مختصرة في حالة الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها، إلى جانب انتخابات أخرى سابقة لأوانها، إلا أن هذه الآجال في الصيغة الحالية للفصل **49** لا تكفي لاحترام الآجال الدستورية المقدرة بتسعين يوما كحد أقصى لانتخاب رئيس الجمهورية خاصة وان مدة الرئيس الحالي تنتهي يوم **23** أكتوبر **2019**.

كما أشار السيد رئيس الهيئة انه في الوقت الحالي هناك إمكانية لتدارك التجاوز في الآجال في صورة تنقيح الفصل **49** من القانون الانتخابي، أو في صورة إصدار قانون أساسي يتعلق بالطعون في نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة **2019**، على غرار بعض القواعد الواردة في قانون المواعيد الانتخابية عدد **36** لسنة **2014** المؤرخ في 8 جويلية **2014** والمتعلق بتحديد مواعيد أول انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور.

وإذا اعتمد مجلس نواب الشعب المقترح المقدم وتم نشره في الرائد الرسمي وسريانه قبل يوم **15** سبتمبر **2019**، فإن ذلك من شأنه تقصير المدة الجملية للتصريح بالنتائج النهائية للدورة الثانية للانتخابات الرئاسية (في حال انعقادها) من **137** يوما وفق الآجال القانونية الحالية إلى **97** يوما في حالة اقتصار التنقيح علي تقصير آجال النتائج، وإلى **84** يوما فقط في حال تقصير الآجال وتوحيد طعون الدورة الأولى والثانية.

هذا، وقد خلُص رئيس الهيئة إلى التأكيد في نهاية مداخلته إلى أن المطلوب من مجلس نواب الشعب هو إمكانية تعميم اختصار الآجال بالنسبة للنتائج كما هو بالنسبة للترشحات وكذلك اعتماد التعديل المتعلق باعتبار كامل أيام الأسبوع، وباستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية، أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلقة بهذه الانتخابات والأطراف المعنية بالنزاع. وهو ما سيمكن الهيئة من الوصول إلى آجال 90 يوم. هذا وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة ضمنت هذه التفصيلات صلب المراسلة الواردة على المجلس حول آجال الطعون في الانتخابات الرئاسية لسنة **2019** بتاريخ **02** أوت **2019**.(**مرفق بهذا التقرير**)

2.4 الاستماع إلى ممثلين عن المحكمة الإدارية:

في مستهل مداخلتهم حول مقترحي القانونين، قدم ممثلو المحكمة الإدارية جملة من الملاحظات العامة منها ما تم تكييفها بالواقعية ومنها ما هي مرتبطة بالقانون وفي ما يلي ملخص لأهم هذه الملاحظات:

- التأكيد على أنه كان من المحبذ لدى المحكمة الإدارية أن تكون هذه التنقيحات المقدمة مقتصرة فقط على الانتخابات الرئاسية دون أن تمتد إلى بقية الصور الأخرى للانتخابات الاستثنائية التي نص عليها الدستور لان ذلك يتطلب أخذ الوقت الكافي للتفحص والتأمل في متسع من الوقت وفي إطار آخر وعلى أن يتم حاليا فقط التركيز على الانتخابات الرئاسية،

- الإشارة إلى انه تم تحميل الفصل 49 من القانون الانتخابي ما لا يحتمل، حيث تم التوسع في نطاقه إلى درجة انه استوعب مجالات متنوعة كانت موضوع بعض الفصول الأخرى من القانون الانتخابي على غرار نزاعات النتائج موضوع الفصول 145 وما بعده ، وبالتالي التأكيد على تطرق التعديل المعروض بخصوص الفصل 49 إلى نزاعات النتائج، في حين كان من المفروض تضمينها في الفصول المعنية وليس دمجها صلب هذا الفصل،

- التأكيد على أن خطورة هذه المقترحات تتمثل في أنها تمس بجوهر عمل القضاء الإداري في مادة النزاع الانتخابي وهي نزاعات النتائج التي تبقى أهم جزء في هذا النوع من النزاع الإداري نظرا لخصوصيتها المتصلة بنزاهة الانتخابات وبمآلها، حيث تم اعتبار أن التعديلات المعروضة أدخلت تحويرات كبيرة على الآجال المعتمدة في نزاعات النتائج(التنزيل في أجال البت في الطور ابتدائي من **5** إلى يومان والجلسة العامة القضائية كطور استئنافي من أسبوع إلى 3 أيام) سيكون له تأثير سلبي على مبدأ المحاكمة العادلة وسيمس من جودة أداء القضاء الإداري وينعكس بالضرورة على فقه قضاء المحكمة الإدارية في هذا الاتجاه. هذا مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار للعدد الكبير للقضايا في هذه المرحلة، وعليه فقد أبدى ممثلو المحكمة الإدارية تخوفات كبرى من هذه الزاوية.

- حول التعديل المتعلق باعتبار كامل أيام الأسبوع، وباستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية، أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلقة بهذه الانتخابات والأطراف المعنية بالنزاع، أفاد ممثلو المحكمة الإدارية، أن القضاة لا إشكال لهم في اعتماد هذا التعديل كمساهمة منهم في إنجاح هذه المرحلة الانتقالية ولكن تبقى المسالة مرتبطة كذلك بموظفي المحكمة الذين الغير مستعدين للعمل أيام السبت والآحاد دون الحصول على منح تحفيزية في شكل ساعات إضافية ، وعلى هذا الأساس وفي صورة تبني هذا التعديل لابد من إيجاد حلول بتخصيص اعتمادات إضافية لميزانية المحكمة الإدارية تأخذ بعين الاعتبار مصاريف الساعات الإضافية وكذلك المواد المكتبية والاستقبالات والمحروقات ولتجنب الإضطرابات التي يمكن أن تحدث في هذه الفترة وتوفير أنجع الظروف لحسن سير إجراءات البت في الطعون. هذا إضافة إلى عدم تضمن الميزانية المرصودة للمحكمة للسنة المالية الحالية أية اعتمادات بعنوان هذه النفقات الطارئة.

- الإشارة من ممثلي المحكمة إلى أن التعديل المعروض قلص بشكل كبير من آجال المفاوضة والتصريح بالحكم وهو ما تم اعتباره من قبلهم بغير المعقول، مؤكدين أن القاضي الإداري هو المؤتمن على النتائج، ويحتاج الزمن الكافي للتثبت وتحرير الأحكام دون تسرع وبما من شانه أن يحقق معايير المحاكمة العادلة خاصة في ظل التوقع بوورود عدد كبير من النزاعات وتعقدها، وعلى هذا الأساس، أكد ممثلو المحكمة عدم قبولهم مبدئيا بالتقليص في أجال المفاوضة خلافا لبقية الآجال مشددين على ضرورة المحافظة على الآجال الموجودة اليوم في ما يتعلق بآجال المفاوضة والتصريح بالحكم مع إمكانية التقليص في هذه الآجال فقط بيوم واحد إن اقتضى الأمر ذلك،

- كما قدم ممثلو المحكمة جملة من المقترحات التي من شانها أن تقلص في الآجال والضغط عليها وبما من شانه أن يمكن من احترام الآجال الدستورية وذلك إذا ما تم اعتماد قانون استثنائي خاص بهذه الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها فقط وهذه المقترحات هي على التوالي:

  - التنصيص على وجوبية الاستعانة بمحام لدى التعقيب في كل أطوار التقاضي وفي كل النزاعات،

  إعطاء الأطراف المتنازعة دور التحقيق مع بعضهم البعض(سحب نفس التقنية الموجودة بالفصول **145** و**146** من القانون الانتخابي على نزاعات الترشحات)

  - التنصيص صلب القانون على التقديم الوجوبي لنسخة الكترونية من العريضة إضافة إلى النسخة الورقية،

  - عدم الجمع بين الدورتين الأولى والثانية في التقاضي بالنسبة لنزاع النتائج،

➢ 3.4 الاستماع إلى أعضاء من المجلس الأعلى للقضاء:

قدم أعضاء من المجلس الأعلى للقضاء لدى حضورهم في الجلسة المنعقدة بتاريخ **15** أوت **2019** جملة من الملاحظات العامة المبنية وفق تعبيرهم على الخلاصة الأولية لمشروع الرأي الاستشاري المعد من اللجنة المكلفة بإبداء الراي في مشاريع القوانين بالمجلس الأعلى للقضاء وذلك بهدف الاستئناس بها من اللجنة في انتظار إفادة مجلس نواب الشعب رسميا بالرأي الاستشاري الكتابي وفي ما يلي ملخص لأهم هذه الملاحظات:

بخصوص شكل مقترح القانون، تم اقتراح سن قانون خاص بهذه الوضعية الاستثنائية بعينها يتعلق بضبط الإجراءات المتعلقة بالطعون أو بالنزاعات الانتخابية الخاصة بالانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها على اعتبار أن تنقيح القانون الانتخابي حاليا لا يبدو مقبولا في هذه المرحلة خاصة في ظل الشروع في المسار الانتخابي. وبخصوص اختصار الآجال المرتبطة بالنزاعات الانتخابية تمت الإشارة إلى إمكانية اختصار الآجـــال ويكون ذلك بصورة استثنائية وخاصة الآجال المتعلقة بالإعلام بالأحكام وذلك باقتراح اكساء هذه الأحكام بالصبغة التنفيذية (الإذن بالنفاذ العاجل)وبهذه الطريقة سيتم ربح يومين. وكذلك تم اقتراح إمكانية استثناء يومي عيد الفطر والأضحى فقط واحتساب بقية الأعياد الوطنية والدينية وأيام السبت والآحاد كأيام عمل. كما تم اقتراح التنصيص على إلغاء الفقرة الأخيرة من الفصل **49** من القانون الانتخابي. إضافة إلى التأكيد على ضرورة عدم التقليص خاصة في الآجال الموجودة اليوم المتعلقة بآجال المفاوضة والتصريح.

- **تفاعلات السيدات والسادة النواب والأطراف المستمع إليها:**

تناولت تفاعلات النواب مع مداخلات الضيوف بصفة عامة التأكيد على أهمية تمكين المحكمة الإدارية من الاعتمادات المالية الإضافية الضرورية التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند إقرار هذا التنقيح المتعلق باختصار الآجال القانونية وتوفير أفضل الظروف للقضاء الإداري. هذا مع الإشارة إلى أن المقترحات والملاحظات المقدمة من ممثلي المحكمة الإدارية مبررة في جانب منها خاصة في هذه الوضعية القانونية العاجلة وفيها ما يمكن النظر فيه بكل تأن لاحقا .

هذا، وقد كانت أجوبة ممثلي الهيئة والمحكمة الإدارية وأعضاء عن المجلس الأعلى للقضاء على تساؤلات واستفسارات النواب إجمالا على النحو التالي:

❖ **ممثلو الهيئة:**

حول التساؤل المتعلق بما إذا كان إقرار هذا التعديل سيسمح باحترام الأجل الدستوري، فقد تم التأكيد على انه في صورة تنقيح البرلمان للفصل **49** وإقرار أيام السبت والأحد، أيام عمل عادية، ستحترم الهيئة بنسبة **99** في المائة الآجال المنصوص عليها دستوريا في انتخاب رئيس جديد للجمهورية. ولكن مع الإشارة إلى أنه هناك بعض الحالات الاستثنائية التي يمكن أن توجد ونتجاوز فيها الآجال بيوم أو بيومين. كما تمت الإشارة إلى أن الهيئة واعية أنه رغم أن الفصل **49** من القانون الانتخابي وضع آجالا مختصرة في حالة الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها، إلى جانب انتخابات أخرى سابقة لأوانها، إلا أن هذه الآجال في الصيغة الحالية للفصل **49** لا تكفي لاحترام الآجال الدستورية وقد سبق لها أن نبهت إلى هذه الإشكالية في العديد من المناسبات.

بخصوص التأثير الممكن للتزامن بين انطلاق الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية وفترة الصمت الانتخابي والاقتراع في الدور الأول للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها، تم التأكيد أن هذا التزامن فرضه الوضع الاستثنائي وستتعامل معه الهيئة باعتماد مقاييس استثنائية وستأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي من الممكن أن تحدث خلال يومي **14** و**15** سبتمبر **2019** وستعمل على تجاوزها. وتمت ملاحظة كذلك انه من الوارد حصول خروقات ولكن الهيئة ستكون صارمة في مراقبة تلك الحملات وفي احترامها للقانون وستراقب محيط مراكز التصويت يوم **15** سبتمبر **2019**. كما تم التأكيد أن الهيئة ستحاول التقليص في الآجال بداية من إعلان نتائج الدورة الأولى للإقتراع الرئاسي، يوم **16** سبتمبر **2019**.

❖ **ممثلو المحكمة الإدارية:**

- التأكيد على ضرورة احترام اجل 90 يوم والتجاوز بيوم واحد فيه خرق للآجال الدستورية،
- التأكيد على أهمية التركيز على الاستحقاق الرئاسي وبقية التنقيحات تترك إلى وقت لاحق أي على ضرورة أن تشمل مقترحات التعديل المراد إدخالها الإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها فقط وأن تُسن أحكام خاصة فقط بهذا الإستحقاق الوطني وفي فصول محددة بعينها،
- التأكيد على ضرورة المحافظة خاصة على الآجال الموجودة اليوم في ما يتعلق بآجال المفاوضة والتصريح بالحكم مع إمكانية التقليص في هذه الآجال فقط بيوم واحد، مع التنبيه من إمكانية أن ينعكس أي تقليص في الآجال على جودة الأحكام الإدارية حيث أن المحكمة الإدارية لا تقبل بالتقليص الكبير في آجال المفاوضة والتصريح بالأحكام المتعلقة بالنزاعات الانتخابية.

❖ **أعضاء من المجلس الأعلى للقضاء :**

جوابا عن تساؤل احد النواب موجه إلى الحاضرين عن المجلس الأعلى للقضاء بخصوص المقترحات المقدمة حول المقصود من عبارة قانون استثنائي أي بين قانون وقتي خاص بهذه الوضعية الحالية فقط ويفقد مفعوله بعد ذلك أم يتم العمل به كلما تم التعرض لهذه الوضعية، تمت الإشارة من الحاضرين عن المجلس الأعلى للقضاء انه في صورة إقرار قانون خاص يتعلق بنزاعات الترشح والنتائج بالنسبة لانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها ويكون خارج القانون الانتخابي فانه سيتم اعتماده بصورة دائمة وليس ظرفية أي كلما تم التعرض لوضعية الحال.

5. التصويت على مشروع القانون:

❖ **جلسة 08 أوت 2019:** على اثر الانتهاء من الاستماعات إلى كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الإدارية مرت اللجنة في نفس الجلسة، واعتبارا للصبغة الاستعجالية لهذه الأحكام، إلى مناقشة وبلورة فصول المقترحين المعروضين عليها وذلك بالاستئناس بملاحظات الأطراف المستمع إليها، ثم تم المرور لاحقا إلى التصويت على فصول مقترح القانون في صيغة معدلة ومدمجة وقد كانت خلاصة الأعمال على النحو التالي:

الفصل الأول: أحرز الفصل الأول في صيغته المنقحة من قبل اللجنة أثناء النقاش على إجماع أصوات النواب الحاضرين لتصبح صيغة الفصل الأول المصادق عليها على النحو التالي:

الفصل الأول: تحذف الفقرة الثالثة من الفصل 46 والفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 49 والفقرة الرابعة من الفصل 146 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 46: (فقرة ثالثة جديدة): يُرفع الطعن بموجب عريضة يحررها وجوبا محام لدى التعقيب. ويتولى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة. ويجب أن تكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبالمؤيدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رُفض طعنه.

الفصل 49: (فقرة ثانية جديدة): إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحيْن لدورة الإعادة، يُعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما. وفي هذه الحالة، يقع اختزال الآجال الواردة في هذا القانون كما يلي:

- خلافاً لما ورد في الفصل 45، تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه يومان ويتم تعويض المزكين في أجل 24 ساعة.
- خلافاً لما ورد في الفصل 46، يتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.
- خلافاً لما ورد في الفصل 46، تصرّح الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.
- خلافاً لما ورد في الفصل 47، يتولى الرئيس الأول تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.
- خلافاً لما ورد في الفصل 47، تصرح الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.
- خلافا لما ورد في الفصلين 46 و47 تتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.
- خلافاً لما ورد في الفقرة الأولى من الفصل 50، تُفتتح الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع بثلاثة عشر يوماً.

الفصل 49: (فقرة ثالثة جديدة): وتسري هذه الآجال على الانتخابات المنظمة طبق الفصول **86** و**89** و**99** من الدستور والفصلان **34** و**49** سادس عشر من هذا القانون. وباستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية، تُعتبر كامل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلّقة بهذه الانتخابات والأطراف المعنية بالنزاع.

الفصل 146 (جديد): (فقرة رابعة جديدة): وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا رُفض طعنه.

الفصل 2: أحرز هذا الفصل على إجماع أصوات النواب الحاضرين ولتكون صيغة الفصل الثاني المصادق عليها على النحو التالي:

الفصل 2: يضاف إلى القانون الأساسي عدد **16** لسنة **2014** المؤرخ في **26** ماي **2014** المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد **7** لسنة **2017** المؤرخ في **14** فيفري **2017** فصل **148** مكرر هذا نصه:

الفصل 148 مكرر: خلافًا لما ورد في الفصل **145** (جديد)، يتم الطعن في النتائج الأولية للانتخابات في أجل أقصاه يومان من تاريخ تعليقها، وتعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن، والتصريح بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة، وإعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه **24** ساعة من تاريخ التصريح به.

خلافًا لما ورد في الفصل 146 (جديد)، يتم الطعن بالاستئناف في أجل أقصاه يومان، ويتم تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة، ويتم التصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وإعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.

وتسري هذه الآجال على الانتخابات المنظمة طبق الفصول 86 ،89 ،99 من الدستور والفصول 34 ،49 ،49 سادس عشر من هذا القانون. وباستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية، تُعتبر كامل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلّقة بهذه الانتخابات والأطراف المعنية بالنزاع.

- **الفصل 3**: تمت إضافة فصل جديد داخل اللجنة يتعلق بدخول القانون حيز النفاذ وبعد مناقشته حضي بإجماع أصوات النواب الحاضرين ولتكون صيغة الفصل الثالث المصادق عليها على النحو التالي:

الفصل 3: تدخل أحكام هذا القانون حيز النفاذ فور نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وختـاما وبعرض مشروع القانون برمته في صيغته الأولية على التصويت، تمت الموافقة عليه بإجماع النواب الحاضرين.

❖ **جلسة 15 أوت 2019:** تولت اللجنة في هذه الجلسة بإجماع النواب الحاضرين المصادقة على الصيغة النهائية لمشروع القانون في ما يلي نصها:

- **العنوان:** مشروع قـــــانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 مـــــاي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.
- **الفصل الأول: تحذف الفقرة الثالثة من الفصل 46 والفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 49 والفقرة الرابعة من الفصل 146 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وتعوض بالأحكام التالية:**

الفصل 46: (فقرة ثالثة جديدة):يُرفع الطعن بموجب عريضة يحررها وجوبا محام لدى التعقيب. ويتولى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة. ويجب أن تكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبالمؤيدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رُفض طعنه.

الفصل 49: (فقرة ثانية جديدة): إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحيْن لدورة الإعادة، يُعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما. وفي هذه الحالة، يقع اختزال الآجال الواردة في هذا القانون كما يلي:

- **خلافاً لما ورد في الفصل 45، تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه يومان ويتم تعويض المزكين في أجل 24 ساعة.**

- خلافاً لما ورد في الفصل **46**، يتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.
- خلافاً لما ورد في الفصل **46**، تصرّح الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.
- خلافاً لما ورد في الفصل **47**، يتولى الرئيس الأول تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.
- خلافاً لما ورد في الفصل **47**، تصرح الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.
- خلافا لما ورد في الفصلين **46** و**47** تتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه **24** ساعة من تاريخ التصريح به.
- خلافاً لما ورد في الفقرة الأولى من الفصل **50**، تفتتح الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع بثلاثة عشر يوماً.

الفصل 49: (فقرة ثالثة جديدة): وتسري هذه الآجال على الانتخابات المنظمة طبق الفصول **86** و**89** و**99** من الدستور والفصلان **34** و**49** سادس عشر من هذا القانون. وباستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية، تُعتبر كامل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلّقة بهذه الانتخابات والأطراف المعنية بالنزاع.

الفصل 146 (جديد): (فقرة رابعة جديدة): وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا رُفض طعنه.

الفصل 2: يضاف إلى القانون الأساسي عدد **16** لسنة **2014** المؤرخ في **26** ماي **2014** المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد **7** لسنة **2017** المؤرخ في **14** فيفري **2017** فصل **148** مكرر هذا نصه:

الفصل 148 مكرر: خلافًا لما ورد في الفصل **145** (جديد)، يتم الطعن في النتائج الأولية للانتخابات في أجل أقصاه يومان من تاريخ تعليقها، وتعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن، والتصريح بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة، وإعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه **24** ساعة من تاريخ التصريح به.

خلافًا لما ورد في الفصل **146** (جديد)، يتم الطعن بالاستئناف في أجل أقصاه يومان، ويتم تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة، ويتم التصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وإعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه **24** ساعة من تاريخ التصريح به.

وتسري هذه الآجال على الانتخابات المنظمة طبق الفقرة الثالثة من الفصل **75** والفصل **86** من الدستور. وباستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية، تُعتبر كامل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلّقة بهذه الانتخابات والأطراف المعنية بالنزاع.

الفصل 3: تدخل أحكام هذا القانون حيز النفاذ فور نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وفي ما يلي جدول مقارنة يحوصل عمل اللجنة بخصوص مقترحي القانونين المعروضين:

الصيغة الأصلية للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 مـــــاي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.	مقترحي القانونين الأساسيين عدد 59– 2019 و60– 2019 المتعلقين بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.	الصيغة المعتمدة من اللجنة
الفصل 46: . يتم الطعن في قرارات الهيئة من قبل المترشّحين أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها. يُرفع الطعن بموجب عريضة يتولّى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة، دون وجوب الاستعانة بمحام. ويجب أن تكون العريضة معلّلة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه. تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا بإحدى الدوائر الاستئنافية. ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدّعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه يومان قبل جلسة المرافعة. وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل ثلاثة أيام. وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة. وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به. **الفصل 49:** في صورة انسحاب أحد المترشحين في الدورة الأولى بعد الإعلان عن أسماء المترشّحين المقبولين نهائيا، أو أحد المترشّحَيْن لدورة الإعادة فإنه لا يعتد بالانسحاب في أي من الدورتين. إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحيْن لدورة الإعادة، يُعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما. وفي هذه الحالة، يقع اختزال الآجال الواردة في هذا القانون كما يلي :	❖ المقترح عدد 59– 2019: مقترح مشروع تنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء **باسم الشعب،** **وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب** **يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:** **الفصل الأول:** باستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية تعتبر كامل أيام الأسبوع أيام عمل وتحتسب في عد الآجال المتعلقة بالطعون الانتخابية الواردة في القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء بالنسبة إلى المحاكم المتعهدة بالنظر في مختلف هذه الطعون والأطراف المعنية بالنزاع. **الفصل الثاني:** خلافا لما ورد في الفصل 45 تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه يومان. خلافا لما ورد في الفصل 46 يتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان وتدلي الجهة المدعي عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه 24 ساعة قبل جلسة المرافعة. خلافا لما ورد في الفصل 46 تصرح الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة. خلافا لما ورد في الفصل 47 يتولى الرئيس الأول تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه 24 ساعة قبل جلسة المرافعة. خلافا لما ورد في الفصلين 46 و47 تتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به. خلافا لما ورد في الفصل 50 تفتتح الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات الرئاسية قبل يوم الاقتراع بثلاثة عشر يوما. وتسري هذه الآجال على الانتخابات المنظمة طبق الفصول 86 و89 و99 من الدستور.	**مشروع قـــانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 مـــاي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.** الفصل الأول: تحذف الفقرة الثالثة من الفصل 46 والفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 49 والفقرة الرابعة من الفصل 146 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وتعوض بالأحكام التالية: الفصل 46: (فقرة ثالثة جديدة): يُرفع الطعن بموجب عريضة يحررها وجوبا محام لدى التعقيب. ويتولى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة. ويجب أن تكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبالمؤيدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رُفض طعنه. الفصل 49: (فقرة ثانية جديدة): إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحيْن لدورة الإعادة، يُعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما. وفي هذه الحالة، يقع اختزال الآجال الواردة في هذا القانون كما يلي: • خلافاً لما ورد في الفصل 45، تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه يومان ويتم تعويض المزكين في أجل 24 ساعة. • خلافاً لما ورد في الفصل 46، يتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة. • خلافاً لما ورد في الفصل 46، تصرّح الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه يومان

• خلافاً لما ورد في الفصل 45، تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه يومان.

• خلافاً لما ورد في الفصل 46، يتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه 24 ساعة قبل جلسة المرافعة.

• خلافاً لما ورد في الفصل 46، تصرّح الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.

• خلافاً لما ورد في الفصل 47، يتولى الرئيس الأول تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه 24 ساعة قبل جلسة المرافعة.

• خلافاً لما ورد في الفصل 47، تصرح الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.

• خلافاً لما ورد في الفصلين 46 و47، تتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.

• خلافاً لما ورد في الفصل 50، تفتتح الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات الرئاسية قبل يوم الاقتراع بثلاثة عشر يوماً.

وتسري هذه الآجال على الانتخابات المنظمة طبق الفصول 86 و89 و99 من الدستور.

الفصل 146(جديد)

يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية من الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.

ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله أو القائمة المترشحة أو من يمثلها إيداعها بكتابة المحكمة الإدارية العليا، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

❖ **مقترح قانون أساسي عدد 60ـ2019: مقترح تنقيح الفصل 49 من القانون الانتخابي**

الفصل ( ):

تلغى الفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 49 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وتعوضان بالأحكام التالية:

الفصل 49 (فقرتان ثانية وثالثة جديدتان):

إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحين لدورة الإعادة، يُعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما. وفي هذه الحالة، يقع اختزال الآجال الواردة في هذا القانون كما يلي:

- خلافا لما ورد في الفصل 45، تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه يومان ويتم تعويض المزكين في أجل 24 ساعة.
- خلافا لما ورد في الفصل 46، يتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه ~~24 ساعة قبل~~ يوم جلسة المرافعة.
- خلافا لما ورد في الفصل 46، تصرّح الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.
- خلافا لما ورد في الفصل 47، يتولى الرئيس الأول تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه ~~24 ساعة قبل~~ يوم جلسة المرافعة.
- خلافا لما ورد في الفصل 47، تصرح الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.
- ~~خلافا لما ورد في الفصلين 46 و47، تتولى كتابة المحكمة~~ يتم إعلام الأطراف بالحكم بالأحكام الصادرة في مادة النزاعات الانتخابية في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح بها.
- خلافا لما ورد في الفقرة الأولى من الفصل 50، تفتتح الحملة الانتخابية ~~الخاصة بالانتخابات~~ الرئاسية قبل يوم الاقتراع بثلاثة عشر يوما.
- خلافا لما ورد في الفصل 145، يتم الطعن في النتائج الأولية للانتخابات في أجل أقصاه يومان من تاريخ تعليقها، وتعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن، والتصريح بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة، وإعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.
- خلافا لما ورد في الفصل 146، يتم الطعن بالاستئناف في أجل أقصاه يومان، ويتم تعيين جلسة من تاريخ جلسة المرافعة.
- خلافاً لما ورد في الفصل 47، يتولى الرئيس الأول تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.
- خلافاً لما ورد في الفصل 47، تصرح الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.
- خلافا لما ورد في الفصلين 46 و47 تتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.
- خلافاً لما ورد في الفقرة الأولى من الفصل 50، تفتتح الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع بثلاثة عشر يوماً.

الفصل 49: (فقرة ثالثة جديدة):

وتسري هذه الآجال على الانتخابات المنظمة طبق الفصول 86 و89 و99 من الدستور والفصلان 34 و49 سادس عشر من هذا القانون. وباستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية، تُعتبر كامل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلّقة بهذه الانتخابات والأطراف المعنية بالنزاع.

الفصل 146 (جديد): (فقرة رابعة جديدة):

وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا رُفض طعنه.

الفصل 2: يضاف إلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 فصل 148 مكرر هذا نصه:

الفصل 148 مكرر:

خلافًا لما ورد في الفصل 145 (جديد)، يتم الطعن في النتائج الأولية للانتخابات في أجل أقصاه يومان من تاريخ تعليقها، وتعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن، والتصريح بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة، وإعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.

خلافًا لما ورد في الفصل 146 (جديد)، يتم الطعن

وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا رفض طعنه. تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية العليا الذي يتولى تعيينها حالا لدى الهيئة الحكمية المعنية ليتم التحقيق فيها. ويعيّن الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام قبل جلسة المرافعة. يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض. وتتولى الهيئة الحكمية المتعهدة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة. وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به. ويكون القرار باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.	مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة، ويتم التصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وإعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به. وتسري هذه الآجال على الانتخابات المنظمة طبق الفصول 86 و89 و99 من الدستور والفصلان 34 و49 سادس عشر من هذا القانون. وباستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية، تُعتبر كامل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلقة بهذه الانتخابات والأطراف المعنية بالنزاع. وبالنسبة للانتخابات السابقة لأوانها، وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرّح بها في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية، تقوم الهيئة بالإعلان مباشرة عن النتائج النهائية للدورة الأولى خلال الأيام الثلاثة التي تلي الاقتراع والانتهاء من الفرز، ويتم الطعن في نتائج الدورة الأولى والدورة الثانية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من الإعلان عن النتائج الأولية للدورة الثانية للانتخابات الرئاسية	بالاستئناف في أجل أقصاه يومان، ويتم تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة، ويتم التصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وإعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به. وتسري هذه الآجال على الانتخابات المنظمة طبق الفقرة الثالثة من الفصل 75 والفصل 86 من الدستور. وباستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية، تُعتبر كامل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلّقة بهذه الانتخابات والأطراف المعنية بالنزاع. الفصل 3، تدخل أحكام هذا القانون حيز النفاذ فور نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

6. قـــــرار اللجنة:

عقدت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية جلسة يوم الخميس 15 أوت 2019 صادقت خلالها بإجماع أعضائها الحاضرين على التقرير المتعلق بمقترحي القانونين الأساسيين عدد **2019/59** وعدد **2019/60** المتعلقين بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة **2014** المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بمُقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المـؤرخ في 14 فيفري 2017 بعد دمجهما في مشروع واحد وصادقت عليه بإجماع أعضائها الحاضرين وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجنة
محمد رمزي خميس

نائب رئيس اللجنة
ناجي الجلي